

الوسيط في المذهب

بعيد إذ إلحاق الجماع بالأكل أولى من إلحاقه باستهلاكات الحج .
ثم إن قلنا الفطر حاصل فالظاهر أن الكفارة لا تجب لانتفاء الإثم وفيه وجه لانتسابه إلى
التقصير .
أما تقييدنا بصوم رمضان احتريزنا عن التطوع والقضاء والنذر فلا كفارة فيها أثم المفطر
أو لم يَأْثَم .
أما إضافتنا الإفطار إلى الجماع احتريزنا به عن المرأة إذا جومعت فلا كفارة عليها خلافا
لأبي حنيفة لأنها أفطرت قبل الجماع بوصول أول جزء من الحشفة إلى باطنها ولقصة الأعرابي
ونص في الإملاء على وجوب الكفارة عليها .
ثم اختلفوا على قول سقوط الكفارة وقيل إن الوجوب لا يلاقيها أصلا